قرار رقم (CR-2024-202399) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202399)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-121783) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1756)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (21,588) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (21,588) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مواد تغليف) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (21,588) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانون ريالاً، كما بلغت كميتها عدد (7350) سبعة آلاف وثلاثمائة وخمسون وحدة، فسحت بموجب تعهد بتثبيت دلالة المنشأ، وقد وردت الإفادة بخطاب الجمارك رقم (2938) وتاريخ 1441/02/16هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث أن المستورد لم يقم بتثبيت دلالة المنشأ وتسديد التعهد المسجل عليه، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة إدخال قطع الغيار دون تثبيت بلد الصنع الحقيقي عليها، على الرغم من أن المؤسسة طلبت فسحها من الجمرك بتعهد تثبيت دلالة المنشأ داخل مستودعاتها وتعهدها بإبلاغ الجمرك بعد تثبيت دلالة المنشأ للكشف عليها، فإن هذا من شأنه تضليل وخداع للمستهلك ويؤثر على موارده المالية جراء شراء منتجات مجهولة بلد المنشأ، كما أنها تعد إحدى صور الغش التجاري وفقاً للمادة (9/2) من نظام مكافحة الغش التجاري، إضافة إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف بها دون تثبيت دلالة المنشأ عليها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

قرار رقم (CR-2024-202399) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202399)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم يصلها التبليغ بالدعوى مما يعني صدور الحكم غيابياً، كما أن اللجنة قد خالفت الصواب في تكييف الواقعة باعتبارها تهريب جمركي ذلك أن التهريب يحتاج لإثبات القصد الجنائي وهو منتفٍ في القضية محل الدعوى، كما أن الإرسالية عبارة عن عينة واحدة فقط وصغيرة الحجم وهي مما لا يستدعي التهرب من دفع رسوم تكاليفها وهذا ما يثبت حسن نية المؤسسة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء الحكم الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها عبر نظام حياد، كما يتضح أن اللجنة الابتدائية قامت بتأجيل الجلسة أكثر من مرة ليحضر المستورد إلا أنه لم يحضر مفرطاً بذلك حقه في تقديم دفوعه، كما أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها دون إخطاره بإجازة فسحها، إضافة إلى أنه تم إشعاره بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب بالإضافة لذلك تم تقم المؤسسة بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفها بالإرسالية المخالفة غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وبكميات تجارية وهي مخالفة لنظام البيانات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المؤسسة بتاريخ 2023/09/13م، تضمن ما ملخصه أن المؤسسة لا زالت على ما سبق الدفع به من الخطأ في تكييف الواقعة، كما ثبت أن هذه المرة الأولى التي يحدث للمؤسسة مثل هذا الأمر، كما أن الإرسالية كانت لأجل التجربة ولم ينتبه لها الموظفون فقد تلف أغلبها عن طريق الخطأ، وأن بقية الإرسالية لا زالت موجودة ولا مانع لدى المؤسسة بتسليمها، إضافة إلى أن الهيئة لم تقدم بينة تثبت وجود تعمد فيما نسبته للمستأنفة من فعل، وهذا وحده كافٍ لإبطال دعواها وإخلاء سبيل المؤسسة منها، واختتم التعقيب بطلب إخلاء سبيل المؤسسة من هذه الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1756)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (مواد تغليف) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات المؤسسة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً

قرار رقم (CR-2024-202399) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202399)

جمركياً خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-1756-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...